سقط العموم فالحقيقة والمجاز انهما مختلفان ودلالة الاسم عليهما
متفاوتة اولجاز لا يجتمعان ولهذا قلنا في غير الخمر انه لا يلحق بالخمر
في الحد لان الحقيقة ارادت بذلك النص فبطل المجاز ولهذا قلنا
في قوله تعالى او لمستم النساء ان المس باليد غير مراد لان المجاز
مراد بالاجماع وهو الوطء حتى حل للجنب التيمم فبطلت الحقيقة ولهذا
قيل فيمن اوصى لاولاد فلان او لابنائه وله بنون وبنو بنين جميعا
ان الوصية لابنائه دون بني بنيه لما قلنا فان قيل قد قالوا فيمن حلف
لا يضع قدمه في دار فلان انه يحنث ان دخلها حافيا او متنعلا
وفيمن قال عبدي حر يوم يقدم فلان انه ان قدم ليلا او نهارا اعتق
عبده وقال في السير الكبير في حربي استامن على نفسه وابنائه
انه يدخل فيه البنون وبنو البنين وفيمن حلف لا يسكن دار فلان انه يقع
على الملك والاجارة والعارية جميعا قيل له وضع القدم مجاز
عن الدخول لانه موجبه والدخول مطلق فوجب العمل باطلاق
المجاز وعمومه وكذلك اليوم اسم للوقت ولبياض النهار ودلالة
تعيين احد الوجهين ان ينظر الى ما دخل عليه فان كان فعلا يمتد
كان النهار اولى به لانه يصلح معيارا له واذا كان لا يمتد كان
الظرف اولى وهو الوقت ثم العمل بعموم الوقت واجب ولذلك دخل
الليل والنهار بخلاف قوله ليلة يقدم فلان فانه لا يتناول النهار لانه
اسم للسواد الخالص لا يحتمل غيره مثل النهار اسم للبياض الخالص
لا يحتمل غيره واما

واما اضافة الدار فانما يراد بها السكنى اليه فتستعار الدار للسكنى
فوجب العمل بعموم نسبة السكنى وفي نسبة الملك نسبة السكنى موجودة
لا محالة فتناوله عموم المجاز واما مسألة السير ففيها رواية اخرى
بعد ذلك الباب انه لا يتناولهم ووجه الرواية الاولى ان الامان لحقن
الدم فيبنى على الشبهات وهذا الاسم بظاهره يتناولهم لكن بطل العمل
به لتقدم الحقيقة ففي ظاهر الاسم شبهة فان قيل قد قال ابو يوسف ومحمد
فيمن حلف لا ياكل من هذه الحنطة انه يحنث ان اكل من عينها او مما يتخذ
منها وفيه جمع بينهما وكذلك قالا فيمن حلف لا يشرب من الفرات
انه يحنث ان كرع او اغترف وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
فيمن قال لله علي ان اصوم رجبا انه ان نوى اليمين كان نذرا ويمينا
وهو جمع بينهما قيل اما ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فعملا باطلاق
المجاز وعمومه لان الحنطة في العادة اسم لما في باطنها ومن اكلها او ما
يتخذ منها فقد اكل ما فيها والشرب من الفرات مجاز للشرب من الماء
الذي يجاور الفرات وينسب اليه وهذه النسبة لا تنقطع بالاواني
كما ذكرنا في الجامع فصار ذلك عملا بعمومه لا جمعا بين المجاز والحقيقة
واما مسألة النذر فليس بجمع بل هو نذر بصيغته ويمين بموجبه
وهو الايجاب لان ايجاب المباح يصلح يمينا بمنزلة تحريم المباح فصار
ذلك كشراء القريب تملك بصيغته وتحرير بموجبه فهذه امثلة وطريق
الاستعارة عند العرب الاتصال بين الشيئين وذلك بطريقين لا ثالث لهما